عاقلته

م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فان الدار حال ظهور القتيل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رحمه الله لا شيء فيه
والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار
للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف رحمه الله عليهم لان ولاية التدبير
كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشترى واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة رحمه الله بنى هذا
على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس ش لان صاحب القليل
والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي
مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال ش اما على قول ابي يوسف رحمه الله فالقسامة على اهل السجن لانهم
سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ش فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رحمه الله
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة ايضا لان

## كتاب المعاقل

القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها م
العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعده
ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم
وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها
فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م يؤخذ

اهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامة والدية



عطاياهم

من عطاياهم في ثلث سنين ش وكذا ما يجب في مال القاتل فهو قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه ش اي ان اعطيت
عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة
او في اربع سنين م وحيه لمن ليس منهم ش اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة
دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين
هكذا نص محمد رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع
الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش الموضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار
لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده لشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني م

## كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت
وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما ش اي ان لم يكن
الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه
ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ش اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية الفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة
اشهر م وهي والاستثناء ش اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها ش فان كل ما يصح
افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم
للذمي وبعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر البير وعند
الشافعي رحمه الله يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م ولا من صبي
ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها ويقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حيوته وبه ش اي بالقبول م يملك الا اذا مات موصيه ثم هو ش اي الموصى له
م بلا قبول فهو لورثته ش اي ورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
كما غصب كما مر ش قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير وزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف
رحمه الله فان الجحود رجوع عنده م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها ش اي وهب المريض
لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت